وفى الوقيات من يخرج من منزله يريد به
الصلاة التى كان القوم فيها فلما انتهى اليهم
كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم
بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلاة
ولا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير فى ظاهر
الرواية وقال الكرخى يصح ما دام فى الثناء وقيل
يصح اذا تقدمت عن الركوع وقيل الى ان يرفع
راسه من الركوع والنية ارادة الدخول فى
الصلاة والشرط ان يعلم المصلى بقلبه
اى صلاة يصلى وادناه ما لو سئل لامكنه
ان يجيب بالبديهة وان لم يقدر على ان
يجيب الا بالتامل لم تجز صلاته ولا عبرة
للذكر باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى
على لسانه العصر يكون شارعا فى الظهر لا
فى العصر فان جمع بينهما فحسن وقال

الشافعى

الشافعى لابد من الذكر باللسان ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح عند الجمهور
وفى المغنى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية
ولا نية التطوع عند بعض المتاخرين بل
يشترط نية التراويح ونية سنة الوقت او نية
قيام الليل فى الشهر وكذا فى سائر السنن لا تكفى
نية التطوع او نية مطلق الصلاة عند بعض
المتقدمين وهو قول الشافعى وللفرض شرط
تعيينه اى تعيين انه فرض كالعصر فلا وان
نوى فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة للاختلاف
فى فرض الوقت ولا يشترط نية اعداد الركعات
والمقتدى مطلقا اى فى الفرض والنفل ينوى
المتابعة ايضا اى ينوى الصلاة ومتابعة
الامام ايضا وللجنازة ينوى الصلاة لله
سبحانه وتعالى والدعا للميت بان يقول اللهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)